

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية الهيئة العامة
للاستعلامات من وزارة الإعلام إلى رئاسة الجمهورية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات من رئيس وستة أعضاء
ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

مدة مجلس إدارة الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يُمارس مجلس إدارة الهيئة مجتمعاً الاختصاصات المالية والإدارية وغيرهما المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المقررة للوزراء ، وعلى أن تكون قراراته بأغلبية أعضائه ولا يجوز له التفويض فى هذه الاختصاصات .

ويتولى رئيس المجلس هذه الاختصاصات بصفة مؤقتة لحين صدور قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل المجلس .

(المادة الرابعة)

يقترح مجلس إدارة الهيئة السياسة التى تسير عليها الهيئة ويقدمها لرئيس الجمهورية لإقرارها .

ويقدم رئيس المجلس تقارير دورية عن نشاط الهيئة لرئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُلغى ما يخالفه من قرارات .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى